

## شرح تحفة أهل الطلب لابن السعدي [041] | القاعدة الستون بعد

### المائة

عبدالمحسن الزامل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلاة وسلاما على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته واهلا ومرحبا بكم هذا لقاء جديد يجمعنا مع فضيلة الشيخ عبد المحسن ابن عبدالله الزامل حياكم الله فضيلة الشيخ حياكم الله وببارك الله فيكم في الاخوة المستمعين والاخوات - 00:00:00

حياكم الله ارحب كذلك بزميلي عبد الله بن عبد المحسن الزامل الذي يسجل لنا هذا اللقاء احتي الكرام هذه هي القاعدة الستون بعد المائة وهي القاعدة الاخيرة يتلوها فضيلة الشيخ مع فوائد من رحمه الله. نعم اثابكم - 00:00:35

فضيلة الشيخ نسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم للاتمام. امين يا رب. قال المؤلف رحمة الله تعالى القاعدة الستون بعد المائة تستعمل القرعة في تمييز المستحق ابتداء لمبهم غير معين عند تساوي اهل الاستحقاق - 00:00:52

السلام عليكم. وتستعمل ايضا في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباهه. نعم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:01:10

هذا القاعدة بعد المياه هي تمام القواعد في هذا الكتاب وهي طبعا القواعد في الاصل لابن رجب رحمة الله. يتلوها فوائد لابن رجب رحمة الله. مهمة اه كمل بهذه القواعد وذكرها العالمة الكبير عبد الرحمن الشيخ السعدي رحمة الله اه تبعا للمصنف - 00:01:24

في هذا الباب فرحمة الله على الجميع جزاهم الله خير الجزاء على ما افادوا وبينوا ووضحا رحمة الله عليهم هذه القاعدة وهي القرعة والقرعة مباحثتها كثيرة وتجري في كثير من مسائل الفقه والمصنف رحمة الله - 00:01:45

خاصة في الاصل لابن رجب انسرد مسائل القرعة التي في ابواب الفقه من اول الفقه الى اخره رحمة الله ذكر مسائل مطولة نافعة ومفيدة. فالقرعة طريق شرعى لتمييز مستحق وبيانه هو الفصل وهي في الحمق طري طريق شرعى - 00:02:00

اي قدرى. كما نبه ذلك العلم العلام القيم رحمة الله في كتاب دائم الفوائد. وبينها وأشار إليها رحمة الله في كتابه الطرق الحكمية. فهي طريق شرعى من جهه انها ثبتت من ادلة في الكتاب والسنة هو منها ايضا آه هي قدرى بمعنى ان الله عز وجل بحكمته ورحمته - 00:02:20

جعلها طريقا للفصم فكان المكلف حينما ينفهم عليه الامر ولا يتبيّن له المستحق لها الشيء المعين اذا كان المستحقون له جماعة مثلا او كان المستحق لواحد لكنه انفهم. اه ولم يتبيّن. فكان - 00:02:40

اذا كان حاكما يريد ان يحكم او شخص حكموه بينهم يقول اني يا ربى ان الامر انفهم ولم يتبيّن لي واني وان القرعة هي يعني ما شرعت لنا من هذه القرعة هي الطريق للفصل والبيان. فيعمل القارع ويضع شيئا بمعنى انه يجعلهم يختارون بجعل اوراق - 00:03:00

فيها مثلا اسماء او يجعل مثلا اوراق لو كان الشيء مثلا الذي اختلفوا فيه مثلا آه مالا او كتابا او او ما اشبه ذلك فيوضع مثلا رقاع آه عدة رقاع ويجعلها مثلا في اصابعه او يجعلها في آه - 00:03:24

صندوق او يجعل مثلا اه اوراق ويكتب فيها اسم مثلا هذا الكتاب او ما اشبه ذلك ويأمرهم ان وان يقتربوا عليه فمن اصاب مثلا هذه الورقة التي فيها هذا الشيء او هذا الاسم الذي اختلفوا اسم هذا هذا المال الذي اختلفوا عليه فانه - 00:03:44

فاصابته واحداً منقرع هذا بتقدير الله. ليس للمكفل اي اختيار. سبحان الله. هو بتقدير الله سبحانه وتعالى يسر و هيأ ذاك الذي قرع  
ان اختار، هذا الشيء نعم وهذا صرف واختيار شيئاً اخر فهو طرية شيء من حمّة - 04-04

ومشروعاتها وطريق يعني طريق شرعی ابتداء للحكم. وطريق قدرى من جهة مآلها. وتبيّن ما هو ما هو الواقع؟ ثم في الحقيقة قد يقهأ. قائلًا. قد مثلاً خاصة اذا كان - 00:04:24

المستحق المستحق مثلا لشخص مبهم. شخص مبهم مثل مثلا اختلفوا في مال. اختلفوا في مال كل يدعى المالك له شخص واحد ثم اقرعنا بينهم. وقع احدهم وكان الذي قرع في الحقيقة ليس هو المالك له. نعم. ليس هو المالك. نقول لا يضر له الحمد - 00:04:42  
لا يضر والله الحمد. نعم. ابدا نقول هذا هذا الذي حصل وهذا هو الحكم الشرعي. فان كان الذي قرع ليس عالما بالامر جاهل بالحل لا اثم عليك وان كان عالي عالما ليس له حق فانه اثم ولا يحل له ذلك في الباطن شيء لكن لو بعد ذلك تبين وظهر - 00:05:02  
وظهر اه بطريق من الطرق ان صاحبه هو هو الآخر ليس وليس الذي قرع فالحق مرجوع اليه. مثل لو حكم الحاكم مثلا بشهود ثم تبين بعد ذلك ان الشهداء شهداء زور. فانه يجب نقض الحكم ولا يجوز الحكم به. كما لو حكم مثلا على رجل بانه سرق واراد قطع يده مثلا

فانه ثم تعنهم شهداء زور فلا يجوز تنفيذ الحكم به. ولو فرض انه تبين بعد ذلك فيأتي وانهم قصدوا بذلك ان تقطع يده او يقتل فانه في حكم الجناة عند جمع من اهل العلم من جهة وجوب القصاص عليهم. لكن هي عندا - 00:05:42  
الامر وعندما عدم بيانه تأتي القرعة للفصل والبيان كما تقدم. فالمحصن رحمة الله هنا ذكر يقول ان القرعة تستعمل في تمييز مستحق ابتداء لمتهم غير معين اذا تساوى الاستحقاق. كما لو مثلا اه اختلف او اه - 00:06:00

يتحققون اه متساوون في الاستحقاق ماذا نعمل؟ يقرع بينهم فما انقرع فانه يكون هو صاحب هذا هذا الاستحقاق اه من جهة القرى. كذلك ايضا هذى الصورة الاولى يعني الصورة الاولى حينما يتساوون في الاستحقاق. كما لو مثلا ايضا كما لو اختلف اختلاف مثلا -  
00:06:40

مثلاً تستعمل أيضاً في تمييز المستحق المعين. في تمييز المستحق المعين مثلاً حينما ينبعهم مثلاً لو انه اه تداعى اه هذه العين  
شخصان تداعى هذه العين شخصان مثل وديعة عند انسان كل ادعها وليس عندنا بينة تبين من هو المستحق او انسان - 00:07:32  
ثم ادعها رجالان او امرأتان او رجل وامرأة كل يدعي هذه اللقطة نعم وكل وصفها الصفات. نعم. ما لاحظ تمييز على اخر في هذه الحالة  
ماذا استوا؟ وهو في الحقيقة هنا الفرق بين هذه الصورة والصورة التي قبلها ان المستحق - 00:07:54

هنا مبهم معين اما في الصورة قبلها هم مستوون في الاستحقاق. نعم. فجاءت القراءة التي تفصل اه من هو الذي يستحق. اما هذى المقصود تعين المبهم تعين المبهم المستحق لانه شخص معين. فمن قرع فانه يأخذ عند اشتباه الامر. نعم نعم. اذا - 00:08:16  
نقول وتسعمل ايضا في تمييز المستحق المعين في نفس الامر عند اشتباه والعجز عن الاطلاع عليه. نعم. في ذلك الاموال في في ظاهر المذهب نعم كذلك نعم صحيح. نعم. يعني في الاموال والاواعض مثل ما تقدم. ايه. يعني لو مثلا زوج المرأة وليان وجهل -

السابق مثلاً منها آآ هذا او هذا فانه الخلاف في هذا سبق الاشارة اليه هل يقرع فمن قرع فانها تكون زوجة له. ثم بعد ذلك هل يوجد له العقد او لا يحدد عقده؟ او مثلاً كما لو مثلاً طلة - 00:08:59

لو انه آاً اسلم على اكثر من اربعة نسوة مثلا ثم بعد ذلك وهذا سؤالنا ايضا سؤالنا في الامثلة لو اسلم مع اربعة من اربعة نسوة ثم طلق اربعهن في هذه الحالة يقرع لاربع فمن خرجت القرعة - [00:09:19](#)

لهم كانت هن المطلقات اذا طلقهن ثلاثة يطلقن طلاقا بائنا طلاقن اخر ثلاثة تطبيقات طلاقا بائنا فاذا وقع بين اربع بينهن لاربع لاربع فاذا خرج اربع فانهن يكنهن الزوجات المطلقات وما سواهن ليس - [00:09:39](#)

ولهذا يحل له آا يعني زواج آا منهن بعد ذلك نعم. اه لخروج هؤلاء بالقرعة. وهكذا في مسائل كثيرة نعم. وفي الاوضاع قول اخر انه لا تؤثر القرعة في حل - [00:09:59](#)

منها في الباطن. نعم والصحيح انها انها ان القرعة تفصل في هذا وفي هذا حينما يبنهم الامر وامثلة الامثلة في هذا كثير كما تقدم وسيأتي في سرد الامثلة في كلام مصنف لانه استوفى رحمة الله خاصة في الاصل وذكر هنا جملة منها مختصرة من الاصل نعم نعم [ولا تستعمل في الحق النسب عند الاشتباه - 00:10:15](#)

على ظاهر المذهب والنعم هذه فيما اذا آا يعني اشتبه النسب آا فيما اذا ادعى شخصان مثلا يا ولدا معينا اه هل يقرع بينهم ويقال متفرق يكون الولد له او لا اه يقرع مثلا فلا بد من حجة تبين - [00:10:38](#)

ان الولد ولده آا هذا في مسائل فيما اذا آا اشتبه مثلا مثل يكون الانسان لقيط ويكون هذا الدعاة وهذا الدعاة مثلا او يكون في مسألة [مثلا حينما ذكرها بعض العلماء يعني يطا امرأة مثلا اثنان بشبهة مثلا او تكون امرأة - 00:10:58](#)

بين مشتركين فيطئونها وطا شبهة فتأتي بولد ويحتمل انه يهذا هي من هذا او هي من هذا ثم هذا يدعي وهذا يدعي فهل نقرع [بینهم؟ وهذه مسألة في الحقيقة آا فيها خلاف وآا وردت فيها دليل عن زيد بن ارقي - 00:11:18](#)

عدة اخبار في هذا الباب تحتاج الى تحريم وخاصة في الادلة اللي وردت من جهة صحتها ولعل ان شاء الله ايضا يحرم وهي تحتاج [الى بسط ولعل يحرر هذه المسألة - 00:11:38](#)

في درس اخر ومع ذيك الادلة ومراجعة ما ثبت منها آا لانه ورد في حديث عن علي رضي الله عنه انه عليه الصلاة والسلام اقر حينما آا [اقرع بينه ثلاثة ادعوا - 00:11:50](#)

او ولدا ولدته امرأة قد اشترکوا في وطنها شبهة في طهر فكل ادعى ثم اقرع بينهم علي رضي الله عنه وصوبه النبي عليه الصلاة [والسلام لكن زاد فيه انه جعل على من قرع لصاحبيه ثلاثي الديبة ثلاثي الديبة. وهذه ايضا آا - 00:12:00](#)

اه تجري في في مسائل ذكروها لان بعض اه اهل الطب الان ينكرون ان يكون الشخص يكون ينسب الى لا يمكن يخلق مما اين [والفقهاء ذكروها. ذكر الفقهاء المتقدمون رحمة الله عليهم. وصوروها ايضا في بعض المسائل. ولهذا في بعض في - 00:12:20](#)

في الالغاز التي جرت بين احد علماء نجد محمد ابن علي بن سلوم رحمة الله العالم الفرضي الشهير. نعم هو شيخه عبدالرحمن بن [احمد الزواوي من علماء العراق رحمة الله عليه كان يراسله وكان يرسل له الغازا ويقول وآا - 00:12:40](#)

ما ذكروا في ترجمة انه قال سأله عن خمس جدات ورثنا لميت على مذهب للحنابليين يجتلى. اجاب قال وان يطا الشخصان فرجا  [بشبهة وتأتي منه بابن كامل الحلق. والحقه من طاف بكل منهم فكل ابوه لم يجد عنه محولا. لم يجد عنه - 00:12:57](#)

محور فيقول فمن ابويه تأتي جدات اربع وخامسة من امه فقف من جلى لهذا يعني يقول انه هو اذا وطا شخصان امرأة بشبهة ثم بعد [ذلك حينما ولد نظر فيه الطائف فقال انه نشبه يلحق - 00:13:17](#)

الرجلين فانه عندهم يلحق بهذين الرجلين فيكون له ابوان. وعلى هذا يكون له على المذهب من جهة ابيه اربع جدات لان المذهب لا [تاريخ الجدات من جهة الاب الا جدتين آا الام الاب وام الجد وان كان القول الصحيح انها ترث الجدة وان علت يعني محظ يعني مهما - 00:13:37](#)

مهما علت مثلا ام الاب ام الجد ام الجد جد اه الصحيح لكن على المذهب ام الاب وام الجد اه فيكون جدتان من جهة ابيه ام ابيه وام [جده الاب الاول وام الاب. وام الجد وهو الاب الثاني. ومن جهة امه جدة اخرى وهي وتكون خمس جدات - 00:14:00](#)

فالمعنى ان هذه مسألة فيها خلاف ذكرها العلم وفيها خبر ايضا كما تقدم وقد تكلم عليه العلام رحمة الله وشيخ الاسلام ذكرها

كلاما مفيدا في هذه المسألة. نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ثم قال وستعمل في حقوق الاختصاصات والولايات - 00:14:20  
ونحوها كذلك ايضا مثل ما تقدم لاختصاص الولايات ونحوها حينما يتقدم مثلا اثنان او ثلاثة الى اختصاص مثلا آآ معنى انه يقول هذا ان انا اولى به مثلا يتقدم لي في الشرب الى نهر او مثلا الى مكان يريد ان يختص به من غيره ليس بخصوص المنفعة -

00:14:40

فانه يقرع بينهم فمن قرع يكون اولى به كذلك الولايات حينما يتنازع اكثر من شخص على ولاية ويكون كل منهم مثلا له فيه توفر الشروط او توفرت فيه الشروط. او فيقرع بينهم لتمييز المستحق. كما تقدم نعم. اثابكم الله فضيلة الشيخ. ولا تستعملوا - 00:15:00  
في تعين الواجب عليهم من العبادات ونحوها ابتداء نعم هذى ايضا الواجب عليهم من العبادات كما لو مثلا نسي صلاة من الصلوات مثلا آآ فهل يعني يقرع مثلا - 00:15:20

لا يقرع مثلا في تعين الواجب الذي وجب عليه بمعنى ان هذه الصلاة هذه التي وجبت هي صلاة الظهر او صلاة العصر او كذلك نحوها من الواجبات وتأمل في كلامهم فيما اذا وجب عليه شيء من واجب لا انما يقال اما يجب عليه ان يأتي بجميع العبادات التي فاتت في هذا اليوم مثل نسي صلاة من - 00:15:34

فانه على المذهب يأتي بالصلوات كلها التي يأتي بالصلوات كلها في ذلك اليوم. او مثلا او يكون مثلا او يكون مثلا او يجتهد هو الصحيح او يجتهد وهو الصحيح. اجتهد لي الصحيح في هذا معنى انه ما يغلب على ظنه انها فاتته هذا هو الاظهر. وان - 00:15:54  
اشكل عليه امر صلاتين فانه يأتي بهما نعم. نعم. وفي الكفاره وجه ضعيف. ان القرعة تميز اليمين المنسي. كذلك ايضا في مسألة اليمين لو ان انسان حلف بيمين ما يدرى هل هي يمين بالعتق يمين بالطلاق يمين في الحليف ان لا يأكل مثل هذا الطعام فهذا هل -

00:16:16

مثلا يقرع بين هذى الایمان فما خرجت القرعة من يضع القرعة ويجعل فيها مثلا يجعل فيها مثلا هذه يمين طلاق وهذه يمين عتق.  
هذا يمين الحلف على ترك شيء مثلا. ويجعلها في خرق ثم يختار فما خرجت كانت هي هي اليمين المنسي - 00:16:36  
بالقرعة هذا في هذا فيه خلاف هل تميز او لا تميز؟ كل هذا يجري على انه على ان هذه الایام بين فرق واذا لكن نحن نقول اذا كانت هذه الایمان انها يمين واحد انا اذا كلنا انه لا فرق بين ميل الطلاق - 00:16:56

في الحلف على شيء معنى انه حلف بالطلاق او العتق او على الطعام هذا انه ما يفعل الشيء هذا وقصد بذلك اليمين فيكون حكمها حكم اليمين ولا في هذه الحال الا اذا كانت مثلا يشكل عليها هل هي ظهار مثلا او او يمين؟ انسان مثلا حلف لا يدرى هل هي ظهار مثلا - 00:17:13

او كفاره يمين هذا محترفة محتمل يجري في فیأتي فيه مسألة اختلاف الحكم فيما اذا اجريت فيها القرعة والمسألة فيها خلاف كما ذكر مصنف رحمة الله انها لكنها في وجه ضعيف يقول وظاهر الكلام انها لا تجري فيها نعم ونحن نذكرها هنا مسائل - 00:17:33  
القرعة المذكورة في المذهب من اول الفقه الى اخره والله الموفق. نعم رحمة الله. سوف والمصنف اناس ذكر بعض التي ذكرها المصنف رحمة الله والا في الاصل مستوفاة مع الله ذيك الخلاف. نعم. نعم اثابكم الله. نعم. فمنها اذا اجتمع محدثان حدثا اكبر واصغر - 00:17:53

وعندهما ماء وعندهما ماء يكفي احدهما والاختصاص لاحدهما به ففيه وجها احدهما يقتربان والثاني يقسم. نعم هذه مسألة هو يقول رحمة الله انه يبدأ سوف يذكر مسائل من اول فقه الى اخره مما يتعلق بالطهارة وبخصوص باب المياه - 00:18:15  
اذا اجتمع محدثان هذا عليه حدث حدث جنابة او نحوه. وهذا عليه حدث اصغر. وعندهما ماء لكن هذا الماء لا يكفيهما جميعا انما يكفي لغسل الجنابة او للحدث وحده لا يمكن ان يكفي هذا وجه النزاع منهم. آآ - 00:18:37

هل يعني هل يختص به احدهما؟ بمعنى انهم يقتربان يقرع بينهما او انهم او انه يقسم يعني يقسم الماء بينهما انه يقسم الماء بينهما. وذكر المصنف رحمة الله الخلاف وذلك انه لا وجه للاختصاص - 00:18:54  
لاختصاص احدهم. والاظهر والله اعلم ان يقال ينظر. يعني ان كان الشيء ان كان الشيء الذي تنازع عليه ان كان الشيء الذي تنازع عليه



ان النبي عليه امره ان يستقبلوه حتى لا تأتي وترى اخاها او وترى ما حصل له رضي الله عنه. اه قال فاخذوا التوب يقول - 00:24:06  
اخذوا التوب فلما ارادوا ان يكفونه وجدوا الى جنبه رجل من انصار آله من الاصابة مع ابي حمزة رضي الله عنه قال فكرهنا فكرهنا  
وكان وكانت جاءت انت بثوابين. وكانت انت بثوابين. قال فكرهنا ان ن Kahn حمزة بثوابين وهذا ليس له شيء. قال فنظرنا في الثوابين  
فاذ احدهما - 00:24:29

احسنوا من الآخر. فكرهنا ايضا مرة اخرى ان شخص اه حمزة بالاحسن. قال فقرعنا بين الثوابين. وضعوا القرعة. نعم. اه بين الثوابين. اه  
ثم ما اعطوا هذا ثوبا وهذا ثوبا. فدل على اصل العمل بالقرعة في مثل هذه الحال. نعم وكذلك في حكمه اذا تقدم الى مقبرة. نعم.  
اثابكم الله فضيلة الشيخ - 00:24:49

شيخ وبارك الله فيكم. هم. ثم قال ولو اشتتبه عبده بعد غيره فهل يصحون؟ فهل يصح بيع عبده المشتبه من مال الآخر قبل تميذه ام  
لا كذلك ايضا لو اشتتبه انسان آله عبده بعد غيره فهل يصح ام بيع عبده المشتبه المال الآخر قبل تميذه ام لا - 00:25:09  
معنى انه هل آله يجوز ان يبيعه قبل تميذه او يجب ان يميذه بالقرعة؟ حتى يقع البيع على مملوك حينما يميذه بالقرعة نعم او ادعى  
الوديعة او نحوها اثنان كذلك مثل ما تقدم ودعى الوديعة اثنان. كل منهم يقول انه مالك انه مالك للوديعة لو آله وكل وصفها -  
00:25:31

تقدمنا انه يقرع بينهم لاستواهم فيها وذلك ان وهذا محتمل وتقدم معنا انه اذا كان  
كل منهم يدعي الملكية لها فانه يقسم انها تقسم بينهم. لكن هنا ذكر مصنف - 00:25:58

رحمه الله انه يقرع بينهم لاستواهم. كما لو ادعى لقطة اثنان فوصفاها اه فانها يقرع بينهم. فتبين ان قرعة اصل اصيل في هذا الباب.  
ولا شك انها انتها كذلك وهي لها ادلة كثيرة. سياتي الاشارة اليه الى شيء - 00:26:18  
منها ان شاء الله في الدرس الثاني وبيان الدليل في هذا الباب. اسئل الله سبحانه وتعالى التوفيق والسداد والله اعلم وصلى الله وسلم  
وبارك على نبينا محمد. اللهم صلي وسلم وبارك على - 00:26:38

عبدك ورسولك محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. في نهاية هذا اللقاء اسأل الله سبحانه وتعالى ان يثببكم فضيلة الشيخ عبد المحسن  
بن عبد الله الزامل على ما قدمتم وان يجعل ذلك في ميزان حسناتكم. الشكر والدعاء موصول للاحنة المستمعين الكرام - 00:26:48  
كذلك كذلك اشكر اخي مسجل هذا اللقاء عبد الله بن عبد المحسن الزامل احبتي المستمعين الكرام نلتقي بكم على خير باذن الله  
تعالى في الاسبوع القادم ان شاء الله هذه المسائل المفيدة الى ذلك الحين. نستودعكم الله والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته -  
00:27:03

00:27:25 -